


الفرائض

إعداد/

د. عثمان عبدالقادر الخيري



التعريف بالمقرر:

وصف عام للمقرر:

يتناول مقرر (الفرائض ١) مبادئ علم الفرائض وأسس التوريث الإسلامي، ومزاياه، والحقوق المتعلقة بها، وترتيبها

بحسب المقدم منها، والإرث: والمراد به، وأركانه وشروطه، والفروض المقدرة، وأصحابها، وشروط إرثهم لها، وحقيقة

التعصيب، وأحكامه، ومعنى التعصيب، والمراد بالعصبة، وأقسامها، ومعنى الحجب، وأهميته، وأنواعه.

مبادئ علم الفرائض

١. حدّ علم الفرائض أي تعريفه.
٢. موضوعه.
٣. ثمرته وهي الفائدة.
٤. فضله واهتمام العلماء فيه.
٥. نسبته إلى بقية العلوم.
٦. واضعه.
٧. اسمه.
٨. استمداده.
٩. حكمه.
١٠. مسأله.

• يقول الناظم:
إن مبادئ كل علم عشرة
الحدّ والموضوع ثمّ الثمرة
وفضله ونسبة والواضع
الاسم والاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا

المبدأ الأول: حدُّ علم الفرائض:

• التعريف اللغوي:

• الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض؛ وتطلق على معان منها:

١. الواجب: ومنه قوله تعالى: ((فآتوهن أجورهن فريضة)). وفي الحديث ((وفرَضَ فرائضَ فلا تضيعوها)).

٢. المقدّر: ومنه قوله تعالى ((فريضة من الله)). أي مقدرة من الله.

• التعريف الاصطلاحي:

١. فقه المواريث وما يُضم إليه من حسابها.
٢. علم يُعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها.
٣. علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

المبدأ الثاني: اسمه

- الثاني: علم الموارِيث:
- لأن موضوعها الموارِيث جمع ميراث وهو ما يخلفه الميت من بعده.
- ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من ترك مالا فلورثته)).

- لعلم الفرائض اسمان، أولهما:
- علم الفرائض.
- وسبب التسمية:
- أخذاً من قوله تعالى: ((نصيبياً مفروضاً)).
- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألقوا الفرائض بأهلها)).

المبدأ الثالث: موضوع علم الفرائض
التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها.

المبدأ الرابع: ثمرة علم الفرائض
إيصال الحقوق لأصحابها بالطريق الشرعي

المبدأ الخامس: نسبة علم الفرائض إلى غيره من العلوم
هو من العلوم الشرعية

المبدأ السادس: واضع علم الفرائض هو الله سبحانه وتعالى

المبدأ السابع: استمداد علم الفرائض

استمداده من النص وهو الكتاب والسنة حيث ورد تفصيله فيهما
ومن الاجماع والقياس فيه قليل

المبدأ الثامن: حكم تعلم علم الفرائض

تعلمه وتعليمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين
قال العلامة القرافي رحمه الله: ((أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستوفت
الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من
غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله عنهم أجمعين)) اهـ

المبدأ التاسع: فضل علم الفرائض

• ما ورد في أهميته عند علماء السلف

• النصوص الواردة في أهميته من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

المبدأ العاشر: مسائل علم الفرائض
وهي ما يذكر من المسائل في كل باب من أبوابه

أهميته في القرآن الكريم

١. أن الله تعالى هو الذي تولى تقديره بنفسه ولم يكِّله إلى غيره تعظيماً له، وناهيك بها شرفاً لقوله تعالى ((فريضة من الله)).
٢. أن الله سبحانه سمّاها حدوده فقال بعد بيانها: ((تلك حدود الله)).
٣. أن الله تعالى وعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار.
٤. أن الله تعالى توعد من تعدّى حدوده فيها بزيادة أو نقصان أو حرمان من يستحق وإعطاء من لا يستحق بالنار والعذاب المهين.

أهميته في السنة المطهرة

- ١ . قوله صلى الله عليه وسلم: ((أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)).
- ٢ . قوله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا الفرائض و علموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)).

قال ابن المجدى رحمه الله: ((وفيه دليل على وجوب تعلم هذا العلم وهو علم الفرائض؛ لوجوب الأمر الدال على الوجوب؛ لكنّه محمول على وجوب الكفاية؛ كبقية العلوم الشرعية)).

- ١ . قوله صلى الله عليه وسلم ((العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة)).
- ٢ . قوله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن و علموه الناس وتعلموا الفرائض و علموها الناس فإنني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما)).

أهميته عند علماء السلف:

- اهتمام السلف بهذا العلم وشغل أوقاتهم بتعلمه وتعليمه وتحريير قواعده حتى اشتهر طائفة منهم بهذا العلم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ((أفرضكم زيد)).
- اهتمامهم بالتأليف في هذا الفن على وجه الاستقلال أو ضمن مؤلفاتهم في الفقه والحديث.

- أقوالهم في التواصي به والحث عليه:
 ١. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم)).
 ٢. وقوله: ((إذا تحدّثتم فتحدّثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي)).
 ٣. وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ((مثل الذي يقرأ القرآن ولا يُحسن الفرائض كمثل البرنس لا رأس له)).

أصناف الصحابة في الكلام في الفرائض

منهم من تكلم في معظم أصولها
مثل: أبي بكر وعمر ومعاذ
رضي الله عنهم

منهم من تكلم في جميع أصولها وهم أربعة:
علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
رضي الله عنهم

منهم من تكلم في مسائل محصورة
مثل عثمان وأبي موسى الأشعري
رضي الله عنهم

أشهر كتب الفرائض:

المذهب الحنفي

١. السراجية تأليف: محمد بن محمد بن عيد السجاوندي الحنفي (ت ٦٠٠هـ)
٢. ضوء السراج في الفرائض. تأليف: محمود بن أبي بكر البخاري الكلاباذري الحنفي (ت ٧٠٠هـ).
٣. شرح السراجية في الفرائض والمواريث. تأليف: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ).
٤. شرح خلاصة الفرائض. تأليف: عبد الملك بن عبد الوهاب البتني الحنفي (ت ١٣٣٢هـ).

المذهب المالكي

١. المختصر في الفرائض. تأليف: أحمد بن محمد الإشبيلي الحوفي المالكي (ت ٥٨٨هـ). تحقيق عبدالسلام العاقل.
٢. شرح الدررة البيضاء. تأليف: سيدي عبدالرحمن الأخصري (ت ٩٨٣هـ).
٣. شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض. تأليف: أبي الحسن علي بن يحيى المغيلي المالكي (في القرن التاسع).
٤. تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ).

المذهب الشافعي

١. التلخيص في علم الفرائض. تأليف: أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبزي الفرضي (ت ٤٧٦هـ).
٢. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض. تأليف: بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني (ت ٩١٢هـ).
٣. فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب. تأليف: عبدالله بن محمد الشنشوري الفرضي (ت ٩٩٩هـ).
٤. الرحبية لمحمد بن علي الرحي (ت ٥٧٧هـ) وشروحها

المذهب الحنبلي

١. التهذيب في الفرائض. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ).
٢. شرح المنظومة اللامية في الفرائض. تأليف: عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧هـ).
٣. العذب الفاضل شرح عمدة الفارض. تأليف: إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الحنبلي الفرضي (ت ١١٨٩هـ).

كتب الفرائض المعاصرة

- الرائد في علم الفرائض. تأليف: محمد العيد الخطراوي.
- تسهيل الفرائض. تأليف: محمد بن صالح العثيمين.
- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية. تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. تأليف: صالح بن فوزان الفوزان.
- الفرائض. تأليف: عبدالصمد بن محمد الكاتب.
- الفرائض. تأليف: عبدالكريم بن محمد اللاحم.
- أحكام التركات والمواريث. تأليف: محمد أبو زهرة
- الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية. تأليف: مولود مخلص الراوي.

الأدلة الإجمالية لعلم الفرائض أربعة:

• الثلاث آيات من سورة النساء وهي:

• الآية (١١)

• الآية (١٢)

• الآية الأخيرة

• مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)).

- ميراث الأولاد
١- الذكور مع الإناث
٢- عدد من الإناث
٣- أنثى واحدة

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ⑩ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ
كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ وَأَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ
كَانَ لَهُ وَإِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا
أَوْ دِينَارٍ أَوْ بَنَاتٍ وَأُولَئِكَ هُمُ اقْرَبُكُمْ
نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ⑪

ميراث
الأبوين

ميراث
الزوجين

*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ
وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ
فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ
مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۗ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى
بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۗ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ

ميراث الإخوة
والأخوات من الأم

ميراث الإخوة
والأخوات من
الأبوين أو من
الأب

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ وَأَهْلَكَ
لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا وَلَةٌ وَأُخْتٌُّ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ رِثَتُهَا إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

ميراث
العصبة

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
**((أحقوقوا الفرائض بأهلها فما
بقي فلأولى رجل ذكر))**
متفق عليه

الميراث قبل الإسلام

• وكانوا يورثون بالحلف والمناصرة، وكان في ابتداء الإسلام ثم نُسِخ بقوله تعالى: ((وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)).

وكانوا يتوارثون بالتبني؛ فأبطل الله التبني فبطل ما بُني عليه، قال سبحانه: ((ادعواهم لأبائهم هو أوسط عند الله)).

• العرب في الجاهلية:
• لا يورثون الصغار ولا الإناث؛ بحجة أن هؤلاء لا يحمون الدِّمار، ولا يقاتلون، ولا يحوزون المغانم. فأبطل الله ذلك بقوله: ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً)).

أسس التوريت الإسلامي ومزاياه

• تقوية الصلة والروابط بين الأقارب؛
حيث جعل الله ذوي الأرحام أولى
بالمال من غيرهم.

قال تعالى:

حَقَّ اللَّهُمَّ مَغْفِرَةً وَّرِزْقًا كَرِيمًا ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ
وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾

١. مراعاة حق الضعفاء من النساء
والصغار؛ فأثبت الله لهم الحق في
كثير المال وقليله.

قال تعالى:

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

٣- احترام الإسلام للملكية الفردية؛ إذ يُسَلِّم الثروة التي يخلفها الميت إلى يد وارثه موفورة محترمة.

قال صلى الله عليه وسلم:
(من ترك مالاً فلورثته) متفق عليه.

٤- التحفيز على العمل والإنتاج والاستثمار؛ فإن جعل الإرث في القرابة محفز على العمل وإعمار الأرض.

٥- عدالة نظام الإسلام وتناسقه مع الفطرة ابتداءً ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال.

ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى لأن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى فهنا وازن الشرع بين أعباء الجنسين في التكوين العائلي.

وتقديم الذرية بالإرث على الأصول وعلى بقية القرابة، ومع هذا لم يحرم الأصول، ولم يحرم بقية الورثة، بل جعل لكل نصيبه

المراد بالتركة

• تعريف التركة

- لغة: اسم مصدر بمعنى المفعول، أي المتروكة، والترك التخليّة.
- اصطلاحاً: اسم لكلّ ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

• ما يشمله اسم التركة:

١. الأموال العينية المملوكة من عقار أو منقول.
٢. المنافع كحقوق الإجارة.
٣. الحقوق العينية المتعلقة بمال المورث مثل حقوق الارتفاق (حق الشرب والمسيل والمرور).
٤. الحقوق الشخصية المتعلقة بالمال كحق الشفعة وحق الخيار المشروط في البيع.
٥. الديات .
٦. الاختصاص مما لا يدخل في الملك كالسرجين والكلب المعلم والخمر المحترمة.



الديون المرسلة: أي المطلقة التي لم تتعلق بعين التركة وإنما تعلقت بذمة الميت، فيتم سدادها من جميع المال على حدِّ سواء.

مؤن التجهيز: أي نفقات تجهيز الميت حتى يدفن مثل: أجره التعميل وحمله ونقله، وثمان القبر والكفن ونحوها.

الوصية وهي تبرع الميت بماله بعد موته، وهي جائزة بشرطين:
١- أن تكون في الثلث فأقل.
٢- أن تكون لغير وارث.

الديون المتعلقة بعين التركة هي التي تتعلق بشيء معين من التركة مثل الرهن وهو توثيق الدين بعين معينة يتم السداد منها عند تعثر السداد ومثل أرش جناية العبد فهي متعلقة برقبته.

قال الناظم:

وأثر الخلاف يبدو فيما

لم تف قيمة بكل منهما

إذا وفّت التركة بجميع الحقوق فلا خلاف بين العلماء في
تقديم مؤن التجهيز والديون بنوعيتها على الوصية ثم يأتي
الإرث

ووقع الخلاف بين العلماء إذا لم تف التركة بالجميع أيها
يقدم كما سيأتي

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

الحنابلة	الجمهور
مؤن التجهيز	الديون المتعلقة بعين التركة
الديون المتعلقة بعين التركة	مؤن التجهيز
الديون المرسلة	الديون المرسلة
الوصية	الوصية
الإرث	الإرث

مؤنة تجهيز الزوجة، هل تلزم زوجها أو لا؟

أبو حنيفة

تجب على الزوج مطلقاً
لأن نفقتها تلزم الزوج في حال
الحياة فكذلك بعد الموت لبقاء
الزوجية.

مالك وأحمد

لا يلزم الزوج تجهيز زوجته
مطلقاً.
لأن ما لها من الحقوق على الزوج
انقطعت بموتها.

الشافعي

تجب على الزوج إذا
كان موسراً فقط

أيهما يُقدّم دين الله أو دين الأدمي؟

الحنفية والمالكية
يقدم دين الأدمي لبنائه على المشاحة
على حق الله لبنائه على المسامحة

الحنابلة
يتحصّون على نسبة ديونهم سواء
كانت الديون لله أو للأدميين أو مختلفة
قياساً على مال المفلس في حال الحياة

الشافعية
يقدم دين الله على دين الأدمي
لقوله صلى الله عليه وسلم : ((اقضوا
الله فالله أحق بالوفاء))

هل يحلُّ الدين المؤجل بالموت؟

الجمهور:

يحل الدين المؤجل بالموت، ويجب السداد من تركة الميت فوراً.
لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))

الحنابلة:

لا يحل الدين المؤجل بالموت بشرط أن يوثقه الورثة برهن أو كفيل مليء.
لأن التأجيل حق للميت ينتقل لورثته من بعده ، والتوثيق حفظاً لحق صاحب الدين.

الراتب التقاعدي

• تحرير محل النزاع:

• المستحقات المالية مثل مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الراتب التقاعدي أو التصفية مما يؤخذ دفعة واحدة فهذه توزع ميراثاً على جميع الورثة بحسب ميراثهم.

• الخلاف وقع في الراتب التقاعدي الذي يصرف شهرياً، هل يأخذ حكم الميراث أو يطبق عليه النظام التقاعدي؟

• اختلف المعاصرون على ثلاثة أقوالهم:

• القول الأول: يوزع على حسب النظام وليس على الميراث. وبه قال أكثر المعاصرين وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ولجنة الإفتاء في الكويت

• القول الثاني: يعامل معاملة الميراث، وهذا قول الشيخ محمد بن إبراهيم وبه عمر الأشقر.

• القول الثالث: التفصيل في المسألة، ما كان من الدولة فله حكم النظام، وما كان من الموظف فله حكم الميراث. وبه قال لجنة الفتوى في موقع إسلام ويب

المراد بالإرث

- لغة: البقية، ومنه (العلماء ورثة الأنبياء) أي بقيتهم.
- واصطلاحاً: حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك.
- وهو خلافة المتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو ولاء في ماله وحقه القابل للخلافة.

أركان الإرث

المورث: وهو الميت
حقيقة أو الملحق
بالأموات حكما أو تقديرا.

الحق الموروث: وهو
التركة.

الوارث: وهو الحي حقيقة
أو الملحق بالأحياء حكما
أو تقديرا.

شروط الإرث

أن يتحقق موت المورث أو
إحاقه بالأموات حكماً أو تقديراً.

أن تتحقق حياة الوارث بعد موت
المورث ولو لحظة أو إحاقه
بالأحياء حكماً أو تقديراً.

العلم بمقتضى الإرث.

أسباب الإرث المتفق عليها

الولاء: وهو عسوبة سببها نعمة
المعتق على رقيقه بالعتق

(٢)
المعتق والمعتقة

النسب: وهو القرابة

(٢١)
الأصول والفروع والحواشي

النكاح: وهو عقد الزوجية
الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا
خلوة

(٢)
الزوج والزوجة

أنواع القرابة

١٢

الحواشي:
(الإخوة والعمومة وفروعهم)
١- الأخ الشقيق ٢- الأخت الشقيقة
٣- الأخ لأب ٤- الأخت لأب
٥- الأخ لأم ٦- الأخت لأم
٧- ابن الأخ الشقيق ٨- ابن الأخ لأب
٩- العم الشقيق ١٠- العم لأب
١١- ابن العم الشقيق ١٢- ابن العم
لأب

٤

الفروع:
١- الابن
٢- البنت
٣- ابن الابن
٤- بنت الابن

٥

الأصول: وهم
١- الأب
٢- الأم
٣- الجد (أب الأب وإن علا)
٤- الجدة من جهة الأم
٥- الجدة من جهة الأب

ميراث المطلقة

المطلقة البائن في حال الصحة

الحكم: لا ترث إجماعاً

الدليل: لانقطاع صلة الزوجية
من غير تهمة تلحق الزوج في
ذلك.

المطلقة الرجعية

الحكم: ترث وفاقاً إذا مات المطلِّق
وهي في العدة.

الدليل: لأنها زوجة لها ما للزوجات
ما دامت في العدة.

المطلقة البائن في مرض الموت

إذا كان متهماً بقصد حرمانها
من الميراث
الحكم: اختلفوا في توريثها

إذا كان غير متهم بقصد
حرمانها من الميراث
الحكم: لا ترث

ترث مطلقاً
المالكية
معاملة له بنقيض
قصده

ترث ولو خرجت من
العدة ما لم تتزوج بأخر
أو ترث
الحنابلة
معاملة له بنقيض قصده

ترث ما دامت في
العدة
الحنفية
لأن العدة بعض
أحكام الزوجية

لا ترث مطلقاً
الشافعية
قياساً على طلاقها
في الصحة

أسباب الإرث المختلف فيها

الموالاتة
والمعاقدة

جهة الإسلام

الالتقاط

إسلامه على يديه

جهة الإسلام هل يرث بها بيت المال أم لا؟

جهة الإسلام سبب للإرث مطلقاً
المالكية وأحد القولين عن الشافعية
يرث به بيت المال، ويوزع على المسلمين
لأنهم يعقلون عنه كأقاربه

ليست جهة الإسلام سبباً للإرث مطلقاً
الحنفية والحنابلة
لقوله تعالى: ((وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض))
فيرد الباقي على أصحاب الفروض أو يورث لذوي
الأرحام

يرث بيت المال بجهة الإسلام إذا كان منتظماً
الأرجح عند الشافعية
ومعنى الانتظام: أن يكون القائم على بيت المال
عدلاً ويصرفه في مصارفه الشرعية

الموالة والمعقدة

وهي التحالف والتعاقد على النصر، فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك
وتطلب بي وأطلب بك.
ثم توارثوا بها في بداية الإسلام بقوله تعالى: ((والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم))
واختلفوا هل بقي ذلك في الإسلام أو نُسخ؟

القول الثاني: أن الإرث به منسوخ بقوله تعالى:
((وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله)).
مذهب مالك والشافعي والرواية المشهورة عن أحمد
وهو الراجح

القول الأول: أن الإرث به لم ينسخ،
فهو سبب من أسباب الإرث لكن
هناك من هو أولى منه
مذهب الحنفية ورواية عن أحمد

إسلامه على يديه

القول الثاني: له الولاء مطلقا ويرثه
وبه قال إسحاق بن راهويه وإحدى
الروائتين عن أحمد وطاووس وربيعه
والليث بن سعد
ودليله حديث تميم الداري قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما السنة
في الرجل من أهل الشرك يُسلم على
يدي رجل من المسلمين؟ فقال: هو أولى
الناس بمحياه ومماته)
وهو حديث ضعيف

القول الأول: ليس له ولاؤه ولا يرثه.
وبه أكثر الفقهاء مالك والشافعي وأحمد
في رواية
لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء
لمن أعتق))

حسن ابن القيم رحمه حديث تميم
فقال: ((وحديث تميم وإن لم يكن في
رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى
درجات الحسن، وقد عضده المرسل
وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن
عبدالعزیز))

القول الثالث: التفصيل في المسألة
١- إن عقل عنه ورثه، وبه قال سعيد بن المسيب
٢- إن والاه وعاقده ورثه، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه
٣- إن أسلم عليه وكان حربيا ورثه وهذا قول يحيى بن سعيد

الالتقاط:

وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نُبذ في شارع أو غيره أو ضلّ.

القول الثاني: ثبوت التوريث به

قول إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم

دليله: حديث واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((المرأة تحوز ثلاثة موارِيث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه)) خرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب.

وقال عمر لأبي جميلة في لقيطه: هو حر لك ولاؤه
وعلينا نفقته. الموطأ

القول الأول: عدم التوريث به

قول الجمهور

دليله: حديث: ((إنما الولاء لمن أعتق)).
وأجمعوا على أن اللقيط حر، وإذا كان حراً فلا
ولاء لأحد عليه، والميراث إنما يستحق بنسب أو
ولاء.

قال الخطابي عن حديث واثلة: ((وهذا الحديث غير
ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت لم يلزم القول
به)).

موانع الإرث المتفق عليها

القتل

الرّق

اختلاف
الدين

أولاً: الرق

- الرق لغة: العبودية.
- اصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.
- والرق مانع للإرث من الجانبين فلا يرث العبد ولا يُورث ولا يحجب.
- الدليل:
- لا يرث الرقيق ولو أعتق قبل القسمة؛ لأنه لو ورث شيئاً لملكه السيد وهو أجنبي.
- ولا يُورث؛ لأنه لا ملك له، ولو ملك فملكه ناقص غير مستقر، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته.
- والرق حقٌّ لله تعالى ابتداءً ثم صار حقاً للسيد بقاءً.
- والقن أي الخالص والمدبر وأم الولد ومن عُلق عتقه بصفة ولم توجد في هذا سواء.

حكم المبعوض^٣

- القول الأول: أنه كالقن، لا يرث ولا يورث ولا يحجب. [أبو حنيفة ومالك]
- القول الثاني: أنه كالحر في جميع أحكامه، فيرث ويورث ويحجب مثله. [الصاحبان وزفر]
- القول الثالث: أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. [أحمد والظاهرية]
- القول الرابع: أن المبعوض لا يرث ولا يحجب، لكن يُورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر. [الأرجح عند الشافعية] والقول الثاني عندهم: أن ما ملكه يكون بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الحرية والرق.

ثانياً: القتل

- الدليل على اعتباره مانعاً:
- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث القاتل شيئاً)) أخرجه أبو داود والدارقطني.
- الإجماع على أن القتل العمد العدوان مانع للإرث.
- وحكمة ذلك: سدّ ذريعة القتل والإفساد في الأرض، والقاعدة تقول: من تعجّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ضابط القتل المانع:

القتل المانع هو القتل بغير
حق وهو المضمون بقود أو
دية أو كفارة.
الحنابلة

أن القاتل لا يرث بحال
الشافعية

القتل المانع هو العمد العدوان
أما القتل الخطأ فلا يمنع الميراث
إلا من الدية
المالكية

القتل المانع هو ما أوجب قصاصاً أو
كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ
وما جرى مجرى الخطأ بخلاف القتل
بالسبب فلا يمنع
الحنفية

حوادث السيارات

• الغالب عليه هو القتل الخطأ أو شبه العمد وبناء على ما تقدم فلا يرث القاتل إلا على مذهب المالكية فيرث من سائر المال ما عدا الدية.

• وإن كان من قبيل العمد فلا يرث عند الجميع.

ثالثاً: اختلاف الدين

- الأدلة:
- دليل الأول: عموم حديث: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) متفق عليه.
- دليل الثاني: حديث ((لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)) ويقاس عليه العكس.
- وحديث ((كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام))
- دليل الثالث: حديث ((الإسلام يزيد ولا ينقص)).

- اختلفوا في إرث المسلم من الكافر والعكس على أقوال:
- القول الأول: لا تورث مطلقاً الجمهور وهو الراجح
- القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة التفصيل: لا تورث إلا في حالتين:
- يتوارثون بالولاء.
- يرث الكافر من قريبه المسلم إذا أسلم قبل القسمة.
- القول الثالث: يرث المسلم من الكافر دون العكس، طائفة من أهل العلم

حكم توارث الكفار بعضهم من بعض

- الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم:
- مثل: اليهود مع النصارى أو المجوس
- اختلفوا على ثلاثة أقوال:
- الأول: يتوارثون؛ لأن الكفر ملة واحدة. [الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة]
- الثاني: الكفر ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية وبقية الكفر. [المالكية]
- الثالث: الكفر ملل متعددة، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. [أحمد في رواية وقول للمالكية] وهو الراجح

- الحالة الأولى: أن يكونوا على دين واحد
- كاليهود مثلاً
- الحكم: يرث بعضهم من بعض بلا خلاف.
- الدليل: مفهوم حديث: ((لا يرث المسلم الكافر....)) فيدل مفهومه على أن الكفار يرث بعضهم بعضاً.
- ومفهوم حديث ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) فيدل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً.

موانع الإرث المختلف فيها

الدور
الحكمي

الرِّدَّة

اختلاف الدار
بين الكفار

استبهام
تأريخ الموت

اللعان

الزنا

النبوة

الشك في
الوجود والعدم

أولاً: اختلاف الدار فيما بين الكفار

لا يعتبر مانعاً
المالكية وقول عند الحنابلة
دليله: عموم النصوص يقتضي التوريث مطلقاً ولم يرد
بتخصيص اختلاف الدار نصاً ولا إجماع

يعتبر مانعاً
الحنفية والمشهور عند الشافعية وقول عند الحنابلة
دليله: انقطاع التناصر والتأزر بينهم

اختلاف الدارين حقيقة وحكما كالحربي والذمي فلا
توارث بينهم

اختلاف الدارين حكماً فقط كالمستأمن والذمي في
دارنا فلا توارث بينهم

اختلاف الدارين حقيقة فقط كمستأمن في دارنا
وحربي في دارهم فيتوارثون عند الأكثر

عند الحنفية
أن اختلاف الدار
على ثلاثة أنواع:

أن يكون بعضهم ذمياً
والآخر حربياً
قول الشافعية
والحنابلة

ثانياً: الردّة

اتفق الأئمة الأربعة على أن المرتد لا يرث أحداً
إلا أنه عند الحنابلة لو أسلم قبل القسمة فإنه يُورث ترغيباً له في الإسلام
وبعد اتفاهم على أن الردة مانعة من الإرث اختلفوا هل هي مانع مستقل أو ملحقة بالكفر الأصلي؟

هي مانع مستقل
الشافعية

لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا إلى
النصرانية؛ لأنهما لا يقرّان على ما انتقلا إليه

هي ملحقة بالكفر الأصلي
المالكية والحنفية والحنابلة

لأن المنع لا بدّ منه، فلا حاجة إلى تسميتها مانعاً
بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه
الناحية

وفي الحقيقة الفرق بين
القولين لفظي؛ لأن المنع لا بدّ
منه

الإرث من المرتد:

التفريق بين الرجل والمرأة
فالمرأة يورث عنها جميع مالها؛
لأنها لا تقتل بل تحبس حتى تُسلم
وأما الرجل فما كسبه حال إسلامه
فيورث عنه
وما كسبه حال رده فهو فيء

لا يورث المرتد وماله
فيء لبيت مال المسلمين
مطلقاً
المالكية والشافعية
والحنابلة

ثالثاً: الدور الحكمي

المعنى العام: كل حكم أدى ثبوته لنفيه، فيدور على نفسه ويكرّ عليها بالبطلان
المعنى الخاص: أن يلزم من التوريث عدمه، كأن يُقرّ أخ حائز بابت للميت

لا يعتبر مانعاً
فيثبت نسبه ويرث
أحمد وقول للشافعي ونقل عن أبي حنيفة

يعتبر مانعاً بشرط أن يكون المقرّ حائزاً
فيثبت نسبه ولا يرث
الأظهر عند الشافعية

يرث ولا يثبت نسبه إلا إذا أقرّ به
عدلان من الورثة
المالكية

لا يثبت نسبه ولا يرث
داود الظاهري

بقية الموانع

- ما عدا الستة السابقة (المتفق عليها والمختلف فيها) ليس من الموانع وتسمية بعضها مانعاً تساهل؛ لأن المراد بالمانع ما يجامع السبب والشرط أي يوجد مع وجودهما
- بخلاف اللعان والزنى؛ فإن عدم الإرث فيهما لانتفاء النسب.
- وبخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالحمل والمفقود فإن عدم الإرث فيهما لعدم وجود الشرط.
- وأما النبوة فالتحقيق أنها ليست بمانع؛ لأن شأن المانع أنه من وجد فيه لا يرث ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس هناك مانع من وجد فيه لا يورث فقط كما في الأنبياء ، فإنهم يرثون ولا يُورثون

بيان الورثة وعدددهم

- الوارثات من النساء على سبيل الإجمال (٧)
- والوارثات من النساء سبع
- لم يعط أنثى غيرهن الشرع
- بنت وبنت ابن وأم مشفقة
- وزوجة وجدة ومعتقة
- والأخت من أي الجهات كانت
- فهذه عدتهن بانة

- الوارثون من الرجال على سبيل الإجمال (١٠)
- والوارثون من الرجال عشرة
- أسماءهم معروفة مشتهرة
- الابن وابن الابن مهما نزلا
- والأب والجد له وإن علا
- والأخ من أي الجهات كانا
- قد أنزل الله به القرآنا
- وابن الأخ المدلي إليه بالأب
- فاسمع مقالا ليس بالمكذب
- والعم وابن العم من أبيه
- فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
- والزوج والمعتق ذو الولاء
- فجملة الذكور هؤلاء


الوارثون من الرجال على سبيل البسط (١٥)



الوارثات من النساء على سبيل البسط (١٠)



حكم انفرادهم



حكم اجتماعهم

اجتماع الإناث فقط
ورث منهن (٥)
البنت وبنت الابن والأم والزوجة
والأخت الشقيقة

اجتماع الذكور فقط
ورث منهم (٣)
الابن والأب والزوج

اجتماع الذكور والإناث
ورث منهم (٥)
أ- إذا مات الرجل فالخمس للزوجة والأبوان والولدان
ب- وإذا ماتت المرأة فالخمس للزوج والأبوان والولدان

أنواع الإرث

واعلم بأن الإرث نوعان هما
فرض وتعصيب على ما قسمنا

التعصيب
وهو الإرث بلا تقدير
(فما بقي لأولى رجل ذكر))

الفرض
وهو الإرث المقدر
(ألحقوا الفرائض بأهلها))

أقسام الورثة باعتبار نوعي الإرث

من يرث بالتعصيب فقط

(١٢)

الابن، وابنه، الأخ الشقيق، ولأب،
وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب،
والعم الشقيق، ولأب، وابن العم
الشقيق، ولأب، والمعتق والمعتقة

من يرث بالفرض فقط

(٧)

الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة
من جهة الأم، الجدة من جهة الأب،
الزوج، الزوجة

من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب

تارة ولا يجمع بينهما

(٤)

البنات، بنت الابن، الأخت الشقيقة،
الأخت لأب

من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب

تارة ويجمع بينهما

(٢)

الأب والجد

تعريف الفروض لغة واصطلاحاً

- الفرض اصطلاحاً:
- النصيب المقدّر شرعاً لو ارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.
- محترزات التعريف:
- النصيب المقدّر: خرج به التعصيب.
- شرعاً: خرجت به الوصية.
- لو ارث: خرج به الزكاة.
- لا يزيد إلا بالرد بيان وتوضيح لا من تمام التعريف

- الفرض لغة:
- يُطلق على معانٍ منها:
- الحزُّ.
- القطع.
- التقدير.
- الإنزال.
- التبيين.
- الإحلال.

الفروض المقدرة في كتاب الله

الثلثان



الثلث



السدس

النصف




الرابع



الثمن

أصحاب النصف



الزوج

شرط إرثه
عدم الفرع الوارث للزوجة (الولد)
[الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن]

زوج	؟
معتق	ب

زوج	؟
عم لأب	ب

زوج	$\frac{1}{2}$
أب	ب

زوج	$\frac{1}{2}$
أخ ش	ب

زوج	؟
بنت ابن	$\frac{1}{2}$

زوج	$\frac{1}{4}$
بنت	$\frac{1}{2}$

زوج	؟
ابن ابن	ب

زوج	$\frac{1}{4}$
ابن	ب

البنت

شرط إرثها

- ١- عدم المعصب (الابن)
- ٢- عدم المشارك (البنت)

بنت	؟
ابن ابن	ب

بنت	؟
ابن عم ش	ب

بنت	$\frac{1}{2}$
أخ لأب	ب

بنت	$\frac{1}{2}$
أخ ش	ب

بنت	$\frac{2}{3}$
بنت	

بنت	١
ابن	٢

بنت الابن

شرط إرثها

١- عدم المعصب (ابن الابن في درجتها)

٢- عدم المشارك (بنت في درجتها)

٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها

بنت ابن	؟
معتق	ب

بنت ابن	؟
ابن عم ش	ب

بنت ابن ابن	$\frac{1}{2}$
أخ لأب	ب

بنت ابن	$\frac{1}{2}$
أخ ش	ب

بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$

بنت ابن	محجوبة
ابن	المال كله

بنت ابن	$\frac{2}{3}$
بنت ابن	

بنت ابن	١
ابن ابن	٢

الأخت الشقيقة

شروط إرثها

- ١- عدم المعصب (الأخ الشقيق)
- ٢- عدم المشارك (الأخت الشقيقة)
- ٣- عدم الفرع الوارث
- ٤- عدم الأصل الذكر الوارث

أخت ش	؟
معتق	ب

أخت ش	؟
ابن عم ش	ب

أخت ش	$\frac{1}{2}$
ابن أخ ش	ب

أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخ لأب	ب

أخت ش	محبوبة
أب	ب

أخت ش	محبوبة
ابن	المال كله

أخت ش	$\frac{2}{3}$
أخت ش	

أخت ش	١
أخ ش	٢

الأخت لأب

شرط إرثها

- ١- عدم المعصب (الأخ لأب)
- ٢- عدم المشارك (الأخت لأب)
- ٣- عدم الفرع الوارث
- ٤- عدم الأصل الذكر الوارث
- ٥- عدم الأشقاء والشقائق

أخت لأب	١
أخ لأب	٢

أخت لأب	؟
ابن عم ش	ب

أخت لأب	$\frac{1}{2}$
ابن أخ لأب	ب

أخت لأب	$\frac{1}{2}$
ابن أخ ش	ب

أخت لأب	محبوبة
أخ ش	ب

أخت لأب	محبوبة
أب	ب

أخت لأب	محبوبة
ابن	المال كله

أخت لأب	$\frac{2}{3}$
أخت لأب	

أصحاب الربح



الزوج

شرط إرثه
وجود الفرع الوارث للزوجة (الولد)
[الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن]

زوج	؟
بنت ابن	$\frac{1}{2}$

زوج	$\frac{1}{4}$
بنت	$\frac{1}{2}$

زوج	؟
ابن ابن	ب

زوج	$\frac{1}{4}$
ابن	ب

زوج	؟
معتق	ب

زوج	؟
عم لأب	ب

زوج	$\frac{1}{2}$
أب	ب

الزوجة أو الزوجات

شرط إرثه
عدم الفرع الوارث للزوج (الولد)
[الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن]

زوجات	؟
معتق	ب

زوجة	؟
عم لأب	ب

زوجتان	$\frac{1}{4}$
أب	ب

زوجة	$\frac{1}{4}$
أخ ش	ب

زوجات	؟
بنت ابن	$\frac{1}{2}$

زوجة	$\frac{1}{8}$
بنت	$\frac{1}{2}$

زوجتان	؟
ابن ابن	ب

زوجة	$\frac{1}{8}$
ابن	ب

أصحاب الثمن

الزوجة أو الزوجات
وشرط إرثهن
وجود الفرع الوارث

زوجات	؟
بنت ابن	$\frac{1}{2}$

زوجات	$\frac{1}{8}$
بنت	$\frac{1}{2}$


زوجتان	؟
ابن ابن	ب

زوجة	$\frac{1}{8}$
ابن	ب

زوجتان	؟
أب	ب

زوجة	$\frac{1}{4}$
أخ ش	ب

أصحاب الثلثين



البنات

شرط إرثهن
١- أن يكن اثنتين فأكثر
٢- عدم المعصب

بنّتين	٤
ابن ابن	ب

ثلاث بنات	$\frac{2}{3}$
أخ لأب	ب

بنّتين	$\frac{2}{3}$
عم ش	ب

بنت	٤
ابن عم ش	ب

بنّتين	٢
ابن	٢

بنات الابن

شرط إرثهن

- ١- أن يكن اثنتين فأكثر
- ٢- عدم المعصب (ابن ابن في درجتها)
- ٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها

بنتي ابن	؟
ابن ابن ابن	ب

ثلاث بنات ابن	$\frac{2}{3}$
أخ لأب	ب

بنتي ابن	$\frac{2}{3}$
عم ش	ب

بنت ابن	؟
ابن عم ش	ب

بنتي ابن	٢
ابن ابن	٢

الأخوات الشقائق

شرط إرثهن

١- أن يكن اثنتين فأكثر

٢- عدم المعصب

٣- عدم الفرع الوارث

٤- عدم الأصل الذكر الوارث

أختين ش	٢
أخ ش	٢

أختين ش	؟
معتق	ب

ثلاث أخوات ش	$\frac{2}{3}$
أخ لأب	ب

أختين ش	$\frac{2}{3}$
عم ش	ب

أختين ش	محبوبتان
أب	المال كله

أختين ش	محبوبتان
ابن	المال كله

أخت ش	؟
ابن عم ش	ب

الأخوات لأب

شرط إرثهن

- ١- أن يكن اثنتين فأكثر
- ٢- عدم المعصب
- ٣- عدم الفرع الوارث
- ٤- عدم الأصل الذكر الوارث
- ٥- عدم الأشقاء والشقائق

أختين لأب	٢
أخ لأب	٢

أختين لأب	؟
معتق	ب

ثلاث أخوات لأب	$\frac{2}{3}$
ابن أخ لأب	ب

أختين لأب	$\frac{2}{3}$
عم ش	ب


أختين لأب	محبوبتان
أخ ش	المال كله

أختين لأب	محبوبتان
أب	المال كله

أختين لأب	محبوبتان
ابن	المال كله

أخت لأب	؟
ابن عم ش	ب

أصحاب الثلث



الأم

ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:
١- عدم الفرع الوارث
٢- عدم الجمع من الإخوة
٣- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين

أم	ب
أب	ب

أم	$\frac{1}{3}$
أخ ش	ب

أم	$\frac{1}{3}$
عم ش	ب

أم	ب
ابن ابن	ب

أم	$\frac{1}{6}$
٢ أخ ش	ب

أم	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

العمريتان

٢- زوجة وأم وأب

١- زوج وأم وأب

ترث الأم فيهما ثلث الباقي
عند أكثر أهل العلم

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ ب.	أم
٢	ب.	أب

٢		
٢	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ ب.	أم
٢	ب.	أب

أولاد الأم وهم الإخوة والأخوات لأم

يرثون الثلث بثلاثة شروط:
١- أن يكونوا اثنين فأكثر.
٢- عدم الفرع الوارث.
٣- عدم الأصل الذكر الوارث.

$\frac{1}{3}$	أخ لأم أخت لأم
ب	أخ لأب

$\frac{1}{3}$	أختين لأم
ب	أخ ش


$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
ب	عم ش

محبوبان	أخوين لأم
المال كله	أب

محبوبان	أخوين لأم
المال كله	ابن ابن

$\frac{1}{6}$	أخ لأم
ب	ابن عم ش

أصحاب السدس



١- الأب

يرث الأب السدس بشرط واحد:
وجود الفرع الوارث
فإن كان ذكراً فليس له إلا السدس
وإن كان أنثى فيرث السدس فرضاً فإن بقي شيء ورثه تعصيباً

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
$\frac{1}{6} + \text{ب}$	أب

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6} + \text{ب}$	أب

$\frac{1}{6}$	أب
ب	ابن ابن

$\frac{1}{6}$	أب
ب	ابن

٢- الجد

يرث الجد السدس بشرطين:
١- عدم الأب أو الجد الأقرب
٢- وجود الفرع الوارث
وهو مثل الأب

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
$\frac{1}{6} + \text{ب}$	جد

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6} + \text{ب}$	جد

$\frac{1}{6}$	جد
ب	ابن ابن

$\frac{1}{6}$	جد
ب	ابن

محجوب	أب أب الأب
المال كله	أب الأب

محجوب	جد
المال كله	أب

٣- الأم

ترث الأم السدس بأحد أمرين:
وجود الفرع الوارث
أو وجود الجمع من الإخوة

أم	؟
ابن ابن	ب

أم	$\frac{1}{6}$
٢ أخ ش	ب

أم	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

أم	؟
أب	ب

أم	$\frac{1}{3}$
أخ ش	ب

أم	$\frac{1}{3}$
عم ش	ب

٤ - الجدة

ترث الجدة السدس بشرط واحد:
عدم الأم أو الجدة الأقرب مطلقاً على الصحيح

?	أم أم الأم
ب	ابن ابن

$\frac{1}{6}$	أم الأب
ب	٢ أخ ش

$\frac{1}{6}$	أم الأم
ب	ابن

?	أم الأم
ب	أب

$\frac{1}{3}$	أم
محبوبة	أم الأم
ب	عم ش

٥- بنت الابن فأكثر

ترث بنت الابن السدس بشرطين:

١- عدم المعصب.

٢- عدم الفرع الوارث الأعلى سوى صاحبة النصف

بنت	$\frac{1}{2}$
٢ بنت ابن	$\frac{1}{6}$
ابن عم لأب	ب

بنت ابن	$\frac{1}{2}$
بنت ابن ابن	$\frac{1}{6}$
أخ ش	ب

بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$
عم ش	ب

ابن	المال كله
بنت ابن	محجوبة

٥ بنت	$\frac{2}{3}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	

٤ بنت	$\frac{2}{3}$
بنت ابن	تسقط لاستكمال الثلثين
عم ش	ب

٦- الأخت لأب فأكثر

ترث الأخت لأب السدس بشرطين:
١- أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً
٢- عدم المعصب.

$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أخت لأب
ب	ابن عم لأب

$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	٢ أخت لأب
ب	ابن أخ ش

$\frac{1}{2}$	أخت ش
$\frac{1}{6}$	أخت لأب
ب	عم ش

أخ ش	المال كله
أخت لأب	محجوبة

$\frac{2}{3}$	٥ أخت ش
ب	أخت لأب
	أخ لأب

$\frac{2}{3}$	٤ أخت ش
ب	أخت لأب
	معتق

٧- ولد الأم

يرث ولد الأم السدس بثلاثة شروط:
١- عدم الفرع الوارث
٢- عدم الأصل الذكر الوارث
٣- انفراده

$\frac{1}{3}$	٢ أخت لأم
ب	عم لأب

$\frac{1}{6}$	أخت لأم
ب	عم ش

$\frac{1}{6}$	أخ لأم
ب	أخ ش

محبوب	أخ لأم
المال كله	ابن

محبوب	أخت لأم
المال كله	أب

الأحكام التي يختص بها ولد الأم

١- لا يفضل ذكرهم على
أنثاهم في الإرث اجتماعاً
وإنفراداً

٢- أن ذكرهم لا يعصّب
أنثاهم.

٥- أنهم يحجبون من
أدلوا به نقصاناً

٣- أن ذكرهم يدلي بأنثى
ويرث

٤- أنهم يرثون مع من أدلوا
به.

أحكام الجدات

• ضابط الجدة غير الوارثة (الفاسدة)

• كل جدة أدلت بذكور إلى إناث

• وبعبارة أخرى:

• من أدلت بذكر بين أمّين هي إحداهما

• مثالها: أم **أبي** الأم – أم **أبي** أم الأب

• ضابط الجدة الوارثة (الصحيحة)

١. كل جدة أدلت بمحض الإناث

مثالها: أم الأم – أم أم الأم – أم أم أم الأم

٢. كل جدة أدلت بمحض الذكور

مثالها: أم الأب – أم أبي الأب – أم أبي أبي الأب.
الأب.

٣. كل جدة أدلت بإناث إلى ذكور

مثالها: أم أم الأب – أم أم أبي الأب

على خلاف في بعضهن يأتي بيانه.

دليل توريث الجدة وشرطه

• السنة النبوية:

١. حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله أعطاهما السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها.
٢. عن بريدة أن النبي جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.

فهذان الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السدس

• الإجماع:

- أجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات؛ لأن الجدة من قبل الأم تدلي بالأم، فسقطت بها كسقوط الجد بالأب وابن الأبن به، والجدة من قبل الأب ملحقه بالجدة من قبل الأم.

ميراث الجدات إذا اجتمعن ودليله

- عدد الجدات الوارثات في كل درجة:
- القول الأول: لا يرث أكثر من جدتين، وهما: أم الأم وأم الأب وإن علتا بمحض الإناث. وبه قال المالكية
- القول الثاني: لا يرث أكثر من ثلاث جدات، وهن: أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون بمحض الإناث. وبه قال الحنابلة.
- القول الثالث: أن للجدات وإن كثرن: السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت، وكن متحاذيات في الدرجة. وبه قال الحنفية والشافعية

- أما ميراثهن إذا اجتمعن: فهو السدس
- يشتركن فيه بشرط تساويهن في الدرجة
- واختلفوا في عدد الجدات الوارثات في كل درجة
- دليل الاشتراك في السدس: السنة والإجماع
- حديث عبادة بن الصامت: أن النبي قضى للجدتين في الميراث بالسدس.
- وعن عبدالرحمن بن يزيد: أعطى رسول الله ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

حالات الجدات إذا اجتمعن، أربع حالات:

• الأولى: كونهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة

• مثاله: أم أم الأب وأم أبي الأب

• الحكم: يرثن جميعاً إذا استوين في الدرجة.

• الثانية: كونهن في درجة واحدة ومن جهتين.

• مثاله: أم الأم وأم الأب

• الحكم: يرثن جميعاً إذا استوين في الدرجة

الرابعة: كون بعضهن أقرب من بعض ومن جهتين وتحت ذلك صورتان:

الأولى: كون القربى من جهة الأم، ومثاله: أم أم وأم أبي الأب
الحكم: تُسقط القربى البعدى بالاتفاق.

الثانية: كون القربى من جهة الأب، ومثاله: أم أب وأم أم الأم
الحكم: في المسألة قولان:

أحدهما: تُسقط القربى البعدى وبه قال الحنفية والحنابلة وقول للشافعية.
والثاني: لا تُسقط القربى البعدى بل يشتركان في السدس، وبه قال المالكية والصحيح عند الشافعية.

الثالثة: كون بعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة

مثاله: أم الأم وأم أم الأم

أو أم الأب وأم أم الأب

الحكم: تُسقط القربى البعدى بالاتفاق

هل تسقط أم الأب وأم الجد بهما؟

- القول الثاني: تسقط بمن أدلت به، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد.
- الدليل:
- القياس: أنها تدلي به فلا ترث معه ؛ كالجدة مع الأب وأم الأم مع الأم.

- القول الأول: أنها لا تسقط بمن أدلت به منهما، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.
- الدليل:

- لما روي عن ابن مسعود أنه قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله سدساً مع ابنها وابنها حي.

الصحيح:

أنها لا تسقط به، للأثر السابق.
ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه، بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها.

مقدار ميراث الجدة المدلية بقرابتين

يتصوّر اجتماع القرابتين في الجدة في مثالين:

١. فيما لو تزوّج بنت خالته فأنت بولد فجدة الولد: أم أمه وأم أم أبيه
٢. وكذا لو تزوج بنت عمته فولدت منه ولداً، فجدة: أم أمه وأم أبيه

- القول الثاني: أنها ترث بالقرابتين، فتأخذ ثلثي السدس، ولذات القرابة الواحدة ثلثه.
- وهذا مذهب الحنابلة وقول محمد بن الحسن.
- دليله:
- أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث.
- القياس على ابني العم إذا كان أحدهما أخاً من أم.

- القول الأول: إن ذات القرابتين كذات القرابة الواحدة، فتكون العبرة بالشخص.
- وهو قول أبي يوسف والوجه الصحيح عند الشافعية.
- دليله:
- أن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين.
- ولأن توريث الجدات بمعنى واحد وهو الأمومة ، فلا يتعدد بتعدد الجهة كالأخت لأب وأم.

الراجح:

هو التوريث بالقرابتين قياساً على نظيره في الفرائض، وهو ابن العم الذي هو أخ من الأم، والزوج الذي هو ابن عم كذلك. ويرد على الاعتراض بالقياس على الأخت من الأم والأب بأن قرابتها متصلة لا يمكن تفريقها بخلاف الجدة فكل واحدة منفردة عن الأخرى.

التعصيب

• التعريف اللغوي:

• التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيباً، فهو معصب، مأخوذ من العَصَب بمعنى الشدّ والإحاطة والتقوية.

• والعصبة جمع عاصب، وقد يطلق لفظ العصبة على الواحد، وعصبة الرجل:

قربته لأبيه؛ سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب.

• وقيل سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض.

• التعريف الاصطلاحي:

• العصبة: من يرث بلا تقدير.

• والتعصيب: الإرث بلا تقدير.

• وقيل: العصبة: من إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض.


• قال الرحبي رحمه الله:


• كل من أحرز كل المال

من القرابات أو الموالي


• أو كان ما يفضل بعد الفرض له

فهو أخو العسوبة المفضله





الدليل:
حديث ابن عباس
رضي الله عنهما:
(ألحقوا الفرائض
بأهلها فما بقي فلأولى
رجل ذكر)).



الدليل:
قوله تعالى: ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)).
قوله تعالى: ((وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)).


العصبة مع الغير

حديث ابن مسعود رضي الله عنه
مختصراً : قضى النبي صلى الله
عليه وسلم في بنت وبنت ابن
وأخت للبنت النصف، ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين، وما بقي
فالأخت.

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث
دلالة ظاهرة على أن الأخت مع
البنت عصبة تأخذ الباقي.

الأخت
لأب

الأخت
الشقيقة



جهات العصبية بالنفس عند المالكية
والشافعية

١- البنوة

٢- الأبوة

٣- الجدوة
مع الإخوة

٤- بنو
الإخوة

٥- العمومة

٦- الولاء

٧- بيت
المال

جهات العصبية بالنفس عند
الحنابلة والصاحبين

١- البنوة

٢- الأبوة

٣- الجدوة
مع الإخوة

٤- بنو
الإخوة

٥- العمومة

٦- الولاء

جهات العصبية بالنفس عند
أبي حنيفة

١- البنوة

٢- الأبوة

٣- الأخوة

٤- العمومة

٥- الولاء

اجتماع العصابة



العصبة بالسبب (الولاء)
هم المعتق أو المعتقة




ثم
عصيته المتعصبون بأنفسهم



معتق المعتق

الحجب



بيان أهمية معرفة الحجب

ان معرفة أحكام الحجب وتفصيله مهمة جداً وضرورية للفرضي حتى
قال بعض العلماء : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض –
ذلك أن من لم يتقن تفصيله ويقف على دقائقه قد يفتي في الفرائض معتهداً
على معلوماته العامة في الأنصبا وأسابيها دون شعور بوجود مانع من الأثر
فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم فيوقع المستفتي في الخطأ
ويعطي من لا يستحق ويحرم المستحق فمن ثم ندرك أهمية معرفة الحجب
لنتلافى ذلك الخطأ .

تعريف الحجب

• التعريف اللغوي:

- الحجب المنع، يقال: حجبه إذا منعه من الدخول، والحاجب: المانع.
- ومنه الحجاب: وهو ما يستر الشيء ويمنع النظر إليه.

• التعريف الاصطلاحي:

- منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

أنواع الحجب

• حجب أوصاف:

- ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة:
- (الرق، القتل، اختلاف الدين)

• حجب أشخاص:

- أي بسبب وجود أشخاص، فهو منع شخص معين من الإرث بالكلية، أو من فرض مقدر إلى فرض أقلّ منه لوجود شخص آخر.

الفرق بينهما:

1. أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً، أما المحجوب بالشخص فلا يحجب أحداً حرماناً، وقد يحجبه نقصاناً.
2. حجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة، وحجب الأشخاص منه ما يدخل على جميع الورثة، ومنه ما يدخل على بعضهم.

حجب الأشخاص نوعان:

• حجب حرمان:

- وهو أن يسقط غيره بالكلية.
- ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة، وهم:
- الأبوان (الأب والأم)
- الولدان (الابن والبنت)
- الزوجان (الزوج والزوجة)

• حجب نقصان:

- وهو منع الشخص من أوفر حظيه.
- وهو سبعة أنواع:
- أربعة بسبب الانتقال.
- ثلاثة بسبب الازدحام.

حجب النقصان

• حجب بسبب الانتقال:

١. انتقال من فرض إلى فرض أقلّ منه؛
كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.
٢. انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقلّ منه؛
كانتقال الأخت لغير أم من كونها عصبية مع
الغير إلى عصبية بالغير.
٣. انتقال من فرض إلى تعصيب أقلّ منه؛
كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير.
٤. انتقال من تعصيب إلى فرض أقلّ منه؛
كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب
إلى الإرث بالفرض.

• حجب بسبب الازدحام:

١. ازدحام في فرض؛ كازدحام الزوجات في
الربع والثلث مثلاً.
٢. ازدحام في تعصيب؛ كازدحام العصبية في
المال، أو فيما أبقت الفروض.
٣. ازدحام بسبب العول؛ إذا زادت الفروض
على التركة.

قواعد حجب الحرمان:

- **القاعدة الثانية:** إذا اجتمع عاصبان فأكثر فيقدّم المقدم جهة ثم الأقرب درجة ثم الأقوى قرابة.
- **مثال:** الابن يحجب الأخ، لأن جهة البنوة مقدمة على الأخوة.
- والأخ يحجب ابن الأخ، لأنه أقرب درجة.
- والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، لأنه أقوى منه.

- **القاعدة الأولى:** من أدلى بواسطة حجبته تلك الوساطة.
- **مثال:** حجب ابن الابن بالابن ، وأب الأب بالأب، وأم الأم بالأم
- **يستثنى:**
- ولد الأم لا يُحجب بالأم إجماعاً
- وأم الأب لا تُحجب بالأب، وأم الجد لا تُحجب به عند الحنابلة

تابع قواعد حجب الحرمان:

الفروع لا يحجبهم إلا الفروع
كل ذكر من الفروع يحجب من أنزل منه
مطلقاً
والأنثى من الفروع لا تحجب أحداً من
الفروع

الأصول لا يحجبهم إلا الأصول
الجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الأقرب منه
والأم تحجب الجدات جميعاً
وكل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة

الحواشي يحجبهم الأصول والفروع والحواشي
كل ذكر من الأصول يحجب الحواشي جميعاً على الراجح
كل ذكر من الفروع يحجب الحواشي جميعاً
كل ذكر من الإخوة يحجب العمومة مطلقاً

أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان:

قسم يُحبون ولا يُحبون

وهم
الإخوة لأم

قسم يُحبون ولا يُحبون

وهم
الأبوان والولدان

قسم يُحبون ويُحبون

وهم
بقية الورثة

قسم لا يُحبون ولا يُحبون

وهم
الزوجان

المسألة المشتركة

- هذه المسألة مشهورة ولها عدة أسماء:
- المشتركة: بفتح الراء المشددة، أي المشترك فيها.
- وقيل بكسر الراء نسبة التشريك إليها.
- المشتركة: بتاء بعد الشين مع فتح الراء، بمعنى أنها مشترك فيها.
- الحماريّة، اليمية، الحجرية: قيل: لأن السائل قال: هب أبانا حماراً أو حجراً ألقى في اليم.

- ضابطها:
- مسألة فيها: زوج وذات سدس من أم أو جدة وإخوة لأم اثنان فأكثر، وعصبة من الأشقاء.
- إذن أركانها أربعة:
- ١. الزوج
- ٢. ذات السدس (أم أو جدة)
- ٣. عدد من أولاد الأم.
- ٤. عصبة من الأشقاء.

الخلاف في المشركة:

- القول الأول: عدم التشريك، فيسقط الإخوة الأشقاء.
- وبه قال الحنفية والحنابلة.
- وجه هذا القول:
- ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))، وحيث لم يبق للأشقاء شيء فيسقطون.

- القول الثاني: التشريك، فيشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث.
- وبه قال المالكية والشافعية.
- وجه هذا القول:
- أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الأم ويزيدون عليهم بقراة الأب، فإذا لم يرثوا بقراة الأب فيرثون بقراة الأم، قياساً على الأخ لأم إذا كان ابن عم.

الراجح في المسألة:

- هو القول بعدم التشريك لأسباب منها:
 ١. أن القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس، والقول بالتشريك من باب الاستحسان، والقياس مقدّم على الاستحسان،
 ٢. أن خصّ أولاد الأم بالثلث فلو أدخلنا معهم غيرهم لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم.
 ٣. أن الله فرّق بين حكم ولد الأم وغيرهم من ولد الأبوين أو الأب فذكر أولاد الأم في الكلاله الأولى وغيرهم في الكلاله الثانية، فيختصّ كل منهما بما خصّه الله، والجمع بينهما جمع بين ما فرّق الله.
 ٤. أن ولد الأم من أصحاب الفروض وولد الأبوين من العصبات، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حكم كل واحد في حديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) متفق عليه.

صورة المسألة على القولين

٦	مذهب التشريك	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم أو جدة
٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
		أخ ش

٦	مذهب عدم التشريك	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم أو جدة
٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم
-	ب	أخ ش